جمهورية مصر العربية
وزارة التأمينات والشئون الإجتماعية
قطاع التأمينات
مكتب الوزيرة

منشور عام رقم (٥) لسنة ٢٠١٢
بشأن
قواعد تطبيق حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر فى الدعوى
رقم ٣٦ لسنة ٣١ ق دستورية على الحالات السابقة على تاريخ
صدور هذا الحكم ، والمكمل للمنشور العام
رقم (١) لسنة ٢٠١٢ بتاريخ ٢٠١٢/١/٢٢

بتاريخ ٢٠١١/١/٢ صدر حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٣٦ لسنة ٣١ق دستورية ، والذي انتهى إلى الآتي : -

أولا : عدم دستورية صدر الفقرة الثانية من المادة ١٠٥ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، قبل تعديلها بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٠ ، فيما نصت عليه من أنه " يشترط بالنسبة للأرملة أن يكون عقد الزواج أو التصادق على الزواج قد تم قبل بلوغ المؤمن عليه أو صاحب المعاش سن الستين . " ، وبسقوط باقي هذه الفقرة .

ثانيا : يتحدد اليوم التالي لنشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية تاريخاً لإعمال أثاره .
وقد نشر هذا الحكم بالجريدة الرسمية العدد الأول (مكرر) بتاريخ ٢٠١١/١/٨ وهو ما يعني بدء إعمال آثاره اعتباراً من ٢٠١١/١/٩ .

ومن حيث أن المنشور رقم (١) لسنة ٢٠١٢ كان قد تضمن قواعد تنفيذ حكم المحكمة الدستورية المشار إليه بالنسبة للحالات التالية لتاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

ومن حيث أنه على الرغم من أن إعمال أثر هذا الحكم إنما يبدأ من اليوم التالي لتاريخ نشره فى الجريدة الرسمية أى اعتباراً من ٢٠١١/١/٩ ، إلا أنه ليس من شأن ذلك القول بأن النص المقضى بعدم دستوريته (الفقرة الثانية من المادة ١٠٥ من قانون التأمين الاجتماعي) لم يكن مخالفاً لأحكام الدستور إلا اعتباراً من هذا التاريخ فحقيقة الحال أن النص قد ولد مشوباً بالعوار الدستوري الذي أدى إلى الحكم بعدم دستوريته فيما بعد ، ومن لزوم ذلك عدم جواز تطبيق هذا النص المقضى بعدم دستوريته على الوقائع المستمرة التى ولئن بدأت قبل القضاء بعدم دستورية

النص المشار إليه ، إلا أنها لازالت مستمرة قائمة إلى ما بعد هذا القضاء ، بما مؤداه استفادة تلك الحالات من الحكم القاضي بعدم الدستورية اعتباراً من تاريخ بدء إعمال أثر الحكم (أى اعتباراً من ٢٠١١/١/٩) مع عدم أحقية تلك الحالات فى صرف المستحقات التأمينية عن الفترة السابقة على تاريخ إعمال أثر الحكم .

وترتيباً على ذلك انتهى الرأى إلى أحقية فئة الأرامل لنصيبها فى المعاش الذي لم يتقرر استحقاقها فيه نتيجة لتطبيق الفقرة الثانية من المادة ١٠٥ من قانون التأمين الاجتماعي المقضي بعدم دستوريتها سواء فى ذلك الحالات السابقة على تعديل النص المشار إليه بمقتضى القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٠ أو الحالات اللاحقة على هذا التعديل .

وفى ضوء ما تقدم فقد تم إعداد هذا المنشور متضمناً قواعد تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا المشار إليه على **الحالات السابقة على تاريخ نشر الحكم فى الجريدة الرسمية** ، وبمراعاة أن **الأرملة فى تلك الحالة تعد إحدى الفئات المستحقة للمعاش اعتباراً من تاريخ ربطه ، وعليه فإنه يطبق فى شأن هذا المعاش كافة أحكام قانون التأمين الاجتماعي المترتبة على ذلك ، وبمراعاة ما يلي :**

١- **تحديد الحالات المستفيدة :**

تتحدد الفئات المستفيدة بفئة الأرامل التى لم تستحق فى المعاش عن الزوج نتيجة لتطبيق الفقرة الثانية من نص المادة ١٠٥ من قانون التأمين الاجتماعي سواء فى ذلك من لم يستحق منهن قبل تعديل النص المشار إليه بمقتضى القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٠ أو بعد تعديله .

٢- **الإجراءات اللازمة للصرف :**

يلزم لصرف المعاش بالنسبة لحالات الاستحقاق السابقة على صدور حكم المحكمة الدستورية التقدم بطلب إلى الصندوق المختص على أن يرفق به المستندات المؤيدة للبيانات الواردة بالطلب .

٣- **توزيع المعاش :**

- يتم توزيع المعاش أو إعادة توزيعه ، بحسب الأحوال ، بمراعاة استحقاق الزوجة في معاش الزوج وفقاً للأنصبة المحددة بالجدول رقم (٣) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي المشار إليه .
- إذا كان المعاش موزعاً بين فئة الوالدين وفئة الأخوة والأخوات فإن استحقاق الزوجة في المعاش يترتب عليه قطع معاش الإخوة والأخوات ولا يتم استرداد أية مبالغ عن الفترة السابقة .

- في حالة وجود مستحقين دون المساس يتم تعديل أنصبتهم بمراعاة استحقاق الزوجة في المعاش .

٤- **صرف المعاش :**

- يصرف معاش الأرملة اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ نشر حكم المحكمة الدستورية العليا فى الجريدة الرسمية ، أي اعتباراً من ٢٠١١/٢/١ ، مع مراعاة أحكام المادة (١٤٠) من قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه .
- فى حالة سابقة حصول الأرملة على معاش استثنائي نتيجة لعدم استحقاقها فى معاش الزوج فيرجع إلى قرار منحها المعاش الاستثنائي للبت فى مدى الاستمرار فى صرفه من عدمه .

٥- **بالنسبة لحالات الاستحقاق وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦وقانون التأمين الاجتماعي على العاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ :**

يطبق بالنسبة لتلك الحالات ما جاء بهذا المنشور من أحكام ، وكذا أحكام المنشور رقم ١ لسنة ٢٠١٢ المشار إليه .

على صندوقي التأمين الاجتماعي تنفيذ أحكام هذا المنشور بكل دقة.

وزيرة
التأمينات والشئون الاجتماعية

دكتورة / نجوى خليل

تحريراً فى : /٢٠١٢/٦